العلماء والم
حتى ينتهي الى التواتر المفيد لليقين وقيل لا يرجح بذلك كالشهادة قلنا الرواية ابعد من الفصل للاحتمال
فانه لا يحتمله الاحتمال طرف صدقه ح وليس كل ما يرجح به الرواية يرجح به الشهادة ولا يرجح بحرية ولا علم نعم
بموطنا على الاخر ما رواه ابان وغيره ما يرجح بذلك قلنا علة بعد ما روى لا نعلمه له ولا يوجب ترجيحا فيه وقد يقال ان العلم العاج
العقلاء العلوم على احد انها توكى القطع العقلية واكثر الناس على انهم عقلا واحد وهو ضبطا لما يروى في
مسألة ولا تعارض **المعلوم المعلوم** والاثنين معصاها وهما نقيضان **ولا المعلوم المظنون** لان
القطع بالنقيض ينفي الظن **ونقض الاستدلال** ان يكون له مخصصا فانه لا تعارض ح بل يحمل العام عليه وان
نعلم ان التعارض حسب التعيين كامر يعرف من باب العام ولا وجه للاستثناء وان امكن حمله على الانقطاع **ولا**
خلاف في ترجيح رواية الاورع بان يكون الاكثر ورعا فيه سيما الحرام كعلي رضي الله عنه على رواية غيره كابي هريرة
والاحفظ الاضبط لما يرويه بان يأخذ الكلام كما سمع على حاله **ولا علم بما روى** لا سيما حيث كانت الرواية بالمعنى
على رواية من هو دونه في ذلك ولا خلاف ايضا في ترجيح **معقود الحال لفظا ومعنى** على ما وجد فيه
ذلك لان الظن بصحته اقوى فان ليس المراد بخلل اللفظ عدم مطابقته اللغة او دخول اللحن فيه ولا اغلاق
المعنى مخالفته الادلة بحيث لا يمكن تأويله الا بتعسف فان ما هذه صفته يطرح ولا يلغى ولا يقال فيه انه معارض
لذلك فيعدل الى الترجيح واما المراد ان يكون عن اللفظ احرز منه وافصح والمعنى مضطربا يمكن تأويله من غير تعسف
والوجه انه ح افصح من نطق بالضاد فيحمل كلامه على ما كان كذلك او قاربه **وكذا لا خلاف في ترجيح** **ما وافق العمل**
على ما خالفه للاجماع على قول الاول والخلاف في قول الثاني **مسألة ولا يرجح بالحرية والذكورة**
عندنا فخبر العبد والحر سواء وكذا الذكر والانثى **خلافا لبعضهم** في ترجيح خبر الحر لان العبد ليس له
منصب الشهادة وقد قيل انما يرجح خبر الحر لانه يحكم بشهادته على خبر العبد اذ لا يحكم بشهادته **لنا ان**
الحرية والذكورة لا يعتبران في باب الاخبار ولا يؤثران في قوة الظن وانما المعتبر العدالة ومع الاستواء
فيها فلا ترجيح بذلك وما ذكروه من ان العبد ليس له منصب الشهادة لا يقتضي الترجيح اذ يعتبر في الشهادة ما لا
يعتبر في الرواية كما قدمت في غير موضع وقد يمنع عدم تأثير الذكورة في قوة الظن فان الذكر اكثر بعدا من الغفلة
وابعد عن الغلط وله من صيانة الذهن ما ليس للانثى وقد نبه الله على ذلك حيث اقام شهادة امرأتين مقام
شهادة رجل واحد في قوله ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ورسوله صرح بذلك حيث حكم بنقصان عقولهن
والضبط معتبر في الرواية كالشهادة ولا يقال باب الرواية غير باب الشهادة **مسألة او عمل اكثر**
الصحابة بخبر مع سماعهم لما يناقضه **يرجح** على معارضه **وقيل لا** يرجح عليه **لنا ان عملهم** بالخبر
مع سماع الاخر **يقوي الظن** بصحة ما عملوا به وضعف معارضه ولا شك ان العمل على الظن الاقوى هو الاولى قالوا
الكثرة ما لم تبلغ حد الاجماع لا يجب اتباع اهلها اذ ليست امارة للحق كما حكى الله في كتابه ولذا ترى اهل الحق
اقل من غيرهم في الاعصار فلا يقوى الظن بخلافها فلا ترجيح بها وقد عرفت الجواب والمسألة اجتهادية **مسألة**
ومثبت الخارج من النافي فلو ورد خبر بحد الى البهيمة واخر بانه لا حد كان المثبت اولى لانه **وقيل**
العكس والنافي عندنا ارجح من المثبت **وقيل بهما سواء قلنا ان المثبت اكثر فائدة والاصل البراءة** وارجح ح
فهو بمنزلة الخارج مع بينة الداخل ولا شك في ان النافي عن حكم الاصل اكثر فائدة فيرجح قوله ويطرح الاخر
وقد يمنع مساواته الخبر الشهادة حتى يثبت فيه ما ثبت فيها قالوا ان النافي مطابق لحكم العقل فيتأكد
كذلك الامة واصالة فيه من التيسير ونفي الحرج الذي قد علم تشوف الشارع اليه وانما قولكم ادرؤا الحدود
بالشبهات **قلنا** الناسخ ارجح من التأكيد والشارع وان تشوف الى التيسير فقد يشوق الى التشديد وكانت الشريعة
ناظرة وجوه الحد انما هو بعد ثبوته ولكن الان في اثباته الا انه لا خفاء انه اذا كان نادرا بعد ثبوته فالطريق الاول

ماروي
يصح
وارجح ح

قد يقولونه لانه ح اضعف **مسألة والمسند والمرسل سواء** فلا يرجح احدهما عند التعارض بكونه
مسندا او مرسلا **ابو ابان** بل **المرسل ارجح الرازي بل المسند** ارجح **لنا ان المعتبر** في قبول الرواية
عدالة الراوي وضبطه ونحو ذلك والفرض تساويهما فيها وقد قبل كل منهما عند الانفراد فلا يكون لاحدهما على
الاخر مزية فيكونان بالتسوية ابو ابان المرسل لا يرسل الا وهو كالقاطع بان ما رواه صدر عن رسول الله ص بخلاف ما
اذا ابدى الراوي شيخه ونحوه اهل السند فانه قد حمل السامع العهدة الراوي الناسيا دقتره طاهره في حفظ
الراوي من الغلط لانه اذا اتى باسماء الرواة و بينهم نسبه في حال ذكر على تفاصيل الخبر وحصل الامان من دخول الضعف
في روايته له لضعف الراوي بخلاف المرسل فانه يتوهم دخول ذلك في خبره او في سنده ولذا اختلف في المرسل دون
المسند نعم وهذا الخلاف متفرع على قول من يقبل المراسيل فقط فاما من لا يقبلها فاذا كان لا يعتبرها
مع الانفراد فالطريق الاولى مع المعارضة **مسألة مرو ابان والرازي الحبر الحاظر**
لتضمنه الحظر **على الخبر المبيح** لذلك الشيء **ان لم يكن لهما حكم في العقل** بل يطرحان ويرجع الى غيرها **وبعض**
قال يرجح الحاظر على المبيح للاحتياط **ولذلا** انه الحرام يوجب الاثم بخلاف المباح اذ لا حرج في تركه وقد يعارض
بتشوف الشارع الى اليسر ونفي الحرج **فان كان لهما حكم في العقل** كخبر حل الدابة الوليد في حرمة لحم الخيل مع حديث جابر
في اباحته فالمحرم مقرر لحكم العقل وهو حرمة ايلام الحيوان **قال الناقل عنه اولى** من المقرر له **الرازي وبعض**
المتقين المقرر لحكم العقل اولى لتطابق العقل والسمع **قلنا الناقل اولى تحقيقا** ولذا رجح بينة الخارج على بينة
الداخل وقد يمنع التساوي بين الرواية والشهادة الا انه قد يقال انه ينبغي ان يكون المطابق لما في العقل اشق
لان الشريعة ترد على الوجه الذي يكون معه اقرب الى القبول على جهة التدريج والايناس ولا يرد من اول
دفعة ما لا يلائم العقل فينبغي ان يكون الاغلب كذلك وان حضر بانه كان يجب ان يقول بدل ان لم يكن لهما ان لم
يكن لما وافق منه حكم للعقل وكذا في جنبة الاثبات واعلم ان ابا هاشم اطلق جواز خلو الحادثة عن حكم
للعقل وابا الحسين حرم بانها لا تخلو حادثة عن قضية للعقل وهذا هو قول جمهور المتكلمين وهو الذي لا يتجه
غيره وذهب بعض اهل العصر الى الجمع بين القولين والتوفيق لان القول بخلو الحادثة عن حكم العقل على الاطلاق
انما يأتي على قول الاشاعرة الذين ينفون حكم العقل رأسا فقال اراد ابو هاشم انه يجوز ان لا يكون في العقل واحد
من حكمي الحظر على التعيين بحيث يطرح الخبران ويبحث عن دليل شرعي على غيرهما ان وجد والا عدل عنهما
الى قضية العقل وان كانت غير مطابقة لاحد الخبرين على التعيين كان يكون قضية العقل اما وجوبا او ندبا
والخبر المبيح يوافق لما تقتضيه العقل في الحسن وان لم يطابقه على التعيين الا انه اتفق العقل والسمع في مجرد
الحسن قال واراد ابو الحسين وان لم يطابقه على التعيين الاباحة انه لا يجوز خلو الحادثة عن قضية للعقل مطابقة
لاحد الخبرين على التعيين او مطابقة في جنس احد الخبرين وان لم يطابق في التعيين فيجيء فيعرف انه لا بد قضيتها العقل
من قضية في الحكم مطابقة لاحد الخبرين اما في جنس الحكم او في حقيقته فيكون المراد ان لم يكن حكم العقل فيما يراد
منه الحظر والاباحة على التعيين وفي جنبة الاثبات نحو ذلك وقال ح مقررا كما على طاهر كلام ابي هاشم
يوجهه انه ما من حكم شرعي الا والعقل يقضي فيه بحلل او تحريم لكنه نوعان نوع يعلم حكمه بضرورة العقل كوجوب
قضاء الدين ورد الوديعة وشكر المنعم وتحريم الظلم والعبث والكذب ونوع لا يعلم حكمه الا بدلالة العقل كاباحة

الحكم